

# **سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة**



## **سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة**

في جمعية التنمية الأسرية بمحافظة المذنب - زواج-

مقدمة


تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندمج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً لأنظمة.

البيان

- أ- اختيارات المورد والمراقبة:  
• يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.
  - ب- نزاهة الأعمال:  
• يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك -للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأى من أعمال وأنشطة الجمعية.
  - ت- المناقة الشريفة:  
• يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.
  - ث- المكافحة الاحتقار:  
• يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتواافق مع قواعد المناقة الشريفة والقوية وبما يتواافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.



- يجب أن تستخدم الجمعية الشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الاعلافات الدقيقة والحقيقة.
- ثـ- دقة سجلات الأعمال:
  - يجب أن تقييد وتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
  - يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
  - يجب أن تكون السجلات مقروعة واضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
  - يجب لا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.
- جـ- حماية المعلومات:
  - يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
  - يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
  - يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.
- حـ- جودة المنتج:
  - يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/ المنتجات وختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمخبرية المناسبة المسجل بها المنتجات .
  - يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمادة/ المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروعة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدانها.
  - يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.
- خـ- الامتثال للضوابط التجارية:
  - يجب أن يمثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.
- دـ- إبداء المخاوف:
  - يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة



- أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفضح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية <http://www.zawaj.org.sa/> ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.
  - استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (يقدر ما يسمح به النظام).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويده جميع الأدارات والأقسام بنسخة منها.

اعتمد مجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية في محافظة المذنب في الاجتماع (الخامس عشر) هذه السياسة في ١٥/٠٧/١٤٤١هـ . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة الموضوحة سابقاً.